

**قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ( 08 / ر.م ) لسنة 2021م**

**بشأن تعديل دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة**

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع ،،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (103) لسنة 2020 بتشكيل مجلس الوزراء لدولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000 في شأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (18/إ) لسنة 2021 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الأول من الدورة السابعة المنعقد بتاريخ 22/02/2021م،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر :

**المادة الأولى**

يعدل البند (3) من المادة (9) من دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المرفق بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020م ليصبح على النحو الآتي :

"3. يُحدد النظام الأساسي للشركة طريقة تكوين مجلس الإدارة، وعدد أعضائه ومدة العضوية، على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحكومة السنوي".

**المادة الثانية**

على الشركات إستيفاء متطلب تمثيل المرأة في مجالس الإدارات في التعيين أو الانتخاب أو شغور منصب أو زيادة عضوية بها.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبدالله بن طوف المري

وزير الاقتصاد - رئيس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي بتاريخ: 29 / 03 / 2021م